

الجمهورية العربية المتحدة



مَعْد التَّخْطِيط القومى

مذكرة رقم "١٨٢"

محاضرات فى الاقتصاد المالى

دكتور عاطف السيد

(الجزء الأول)

٦ يونية ١٩٦٢

الكتاب الثانى

الأثار الاقتصادية للمالية العامة

فى الكتاب الأول من هذه المحاضرات حاولنا استعراض أهم المبادئ الأساسية
لعلم المالية العامة • فمررنا مروراً سريعاً على كل من النفقات العامة وموارد الإيرادات
العامة ثم تقابلها فيما يعرف بميزانية الدولة •

وفى هذا الكتاب سنحاول تتبع الأثار الاقتصادية لهذه النفقات العامة ولجباية
الإيرادات العامة • إلا أن المنطق يسوقنا على خلاف ما سرنا عليه فى الكتاب الأول إلى
استعراض أثار جباية الإيرادات العامة أولاً ثم أثار انفاق المصروفات العامة •

القسم الأول الآثار الاقتصادية لجباية الإيرادات العامة

نقصد بالآثار الاقتصادية لجباية الإيرادات العامة تلك الآثار التي تحدثها فى الاقتصاد الفردى والقومى واقعة اقتطاع جزء من دخل (أو ثروة) الأفراد اقتطاعا نهائيا أو مؤقتا بوقت معين .

وبهذا يخرج حسب هذا التحديد عن نطاق دراستنا من الموارد الدورية : غلته الدومين والإيرادات الادارية (الرسوم والاتاوة) ومن الموارد الغير دورية التضخم والاعانات الأجنبية . ويبقى لنا ان نستعرض الآثار التى تمارسها كل من الضرائب والقروض .

الباب الأول الآثار الاقتصادية للضرائب

لما كانت الضرائب تتشابه فى آثارها تشابكا يجعل من الصعب تحليل ضريبة بمفردها وبدون اعتبار لما يطبق معها من ضرائب اخرى ، فاننا نجد من المنطق ان نستعرض هذه الآثار ككل . أى أن نحاول ان نحلل العبيء الضريبى وآثاره مشيرين كلما سنحت الفرصة الى دراسة مقارنة بين آثار الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة .

ولما كانت الضرائب تقتضى اقتطاع جزء من دخل الفرد (أو ثروته) - فان أول ما يتصور من آثارها هى تلك التى تمارسها على رفاهيه الممول . ثم على مدى نشاطه ثم على اتجاهاته الاقتصادية . الا أن هذه الآثار تتجمع من ممول الى آخر لتؤثر بدورها على الاقتصاد القومى ككل الأمر الذى يدفعنا الى تحليل كل من هذه الآثار على حده .

ولكن قبل تحليل هذه الآثار نجد من المستحسن ان نسرد أولا بعض المبادئ العامة التى تهدف الى تحديد المقصود بالعبيء الاقتصادى :

الفصل الأول : مبادئ عامة

- أ - تتميز ظاهرة الجباية الضريبية عن غيرها من أوجه الجباية الأخرى بأنها إجبارية وبدون مقابل . وهذا ما يعطى أثارها صبغه خاصة . فلا عجب أن إذا ما رأينا ارتفاع الأسعار وانخفاضها الناتج عن تقلبات المجال الاقتصادي - أو تخفيض اعانة كانت تقدم للممول لا تنتج لديه نفس الأثرارة التي تنتجها ضريبة حصلت منه رغم أن جميع هذه الحالات تنتهي الى نتيجة واحدة الا وهى اقتطاع جزء من الدخل .
- ب - وقد يكون هذا ما دعى الكتاب الى الاختلاف فيما بينهم فى طريقة تحديد آثار العبيء الضريبى فمن ناحية حاول البعض تبعا لما أرتأته المدرسة الإيطالية وعلى الأخص منها فيتي دى ماركو Viti de Marco التدليل على أنه من الخطأ الكبير أن نحاول تحليل آثار هذا العبيء الضريبى دون أن ندخل فى الحساب آثار النفقات العامة ولا سيما اذا ما كانت دراسة العبيء الضريبى الحدى للضريبة هى التى تهتمنا فى هذه الناحية وخاصة وان كل ضريبة جديدة تجر دائما نفقة عامة جديدة .
- ونذهب بوكانام Buchanan الى أبعد من هذا حيث رأى أن المنطق يقضى بدراسة رد الفعل الذى يحدثه فى كل مجموعة من الممولين العبيء الضريبى الصافى Fiscal residuum الواقع عليهم .
- ج - ومن ناحية أخرى نجد كندريك وبيوهلر S. Kendrik-A. Buehler يؤكدا ان إمكانية التخاض فى دراسة آثار العبيء الضريبى عن آثار النفقات العامة . اللهم الا فى حالة واحدة وهى اذا ما خصصت حصيلة ضريبة ما لتغطية نفقة عامة معينة بالذات . مثال ذلك الضريبة على البنزين المخصصة لاصلاح طرق السيارات .

وفى نظرنا فان ربط الضريبة بالنفقة العامة عرضه للنقد . فهو من ناحية غير قائم على أساس سليم ان المعروف ان الضريبة تدفع بلا مقابل لتغطية نفقات لازمة لأشباع حاجات جماعية تكون عادة غير قابلة للتجزئة . ومن المعروف ان درجة الاشباع من هذه الحاجات تتناسب

عادة تناسبا عكسيا مع مقدار الضريبة التى يدفعها الممول — ان أن هذه الحاجات العامة
تهم اصلا الطبقات الفقيرة التى تكون معفاء عادة من الضريبة اكثر مما تهم الطبقات الغنية التى
تتحمل عبئ نفقتها . ومن ناحية اخرى فان القول بأن كل ضريبة جديدة تخلق نفقة جديدة
قول نظوى بحث ان من الناحية العملية تحل الضريبة الجديدة محل ضريبة قديمة أو قرض
أو التجاء الى تضخم كانت تستخدم فى تمويل نفقات عامة ستستخدم حيلة الضريبة الجديدة فى
تغطيتها .

لهذا فمن المنطق المفصل بين الناحيتين : اداء الضريبة ومدى الانتفاع من النفقات
العامة ان حتى ولو تصورنا ان الدول يربط بينهما فأننا نلاحظ أن يتخللها فترة زمنية قد تطول
وقد تقصر ولكنها تكون على كل حال كافية لأن تسمح للعبء الضريبي بأن ينتج آثاره .
ج — اذا ما ذكرنا العبء الضريبي فيجب ان نفرق بين العبء الضريبي الحسابي

Pression Fiscal mathematique والعبء الضريبي النفساني

Pression Fiscale psychologique

والمقصود بالعبء الحسابي للضريبة هو عبئها المادى : أى نسبة الدخل
(أو الجزء من الثروة) الذى يمثل الدين الضريبي — أى العلاقة بين الضريبة المؤداة والدخل
ومن الواضح أن من السهل قياسه .

أما العبء النفساني : فالمقصود به رد الفعل الذى تحدثه الضريبة على
نفسه الممول وتدفعه الى تغير من اتجاهاته وميوله الاقتصادية . وهو بعكس العبء الحسابي
من العسير تحديد ان يختلف من مول الى آخر . الا ان بعض التحقيقات النفسية التى قام
بها بعض الكتاب أظهرت بعض عوامل يمكن بواسطتها الوقوف على مدى هذا العبء ، وأهم هذه
العوامل :

— مدى الادراك الضريبي للممول : أى مدى وعيه الضريبي وشعوره بالتزامه
بالضريبة التى يدفعها — ومقارنتها بتلك التى يدفعها غيره ممن له نفس
مركزه وظروفه — أو ممن ليس له نفس المركز أو الظروف ، وفى هذا الصدد

أثبت رينوه P.L. Reynaud أن هذا العبء النفسى يزداد لدى الممول

إذا أحس عدم عدالة توزيع العبء الضريبى على مجموع الممولين .

— الاستقرار الضريبى ووضوح الضريبة وبساطتها : فمن المعروف ان الضريبة

القديمة تفقد الكثير من العبء النفسى حيث يتعودها الممول . فكما قيل

قديمًا وما زال صحيحًا حتى الآن : أن كل ضريبة قديمة حسنة وكل ضريبة جديدة

سيئة والضريبة الجديدة تفقد شيئًا فشيئًا ما بها من سوء كلما تقادم عليها الزمن

كما أن استقرار الضريبة ووضوحها عليه محمول كبير فى تخفيف العبء النفسانى لها

فحقيقى كما يقول موريس لوريه M. Lauré فى كتابه السياسة الضريبية

"La politique fiscale" " أن الممول بالنسبة للضريبة المطبقة مثل

من انتابه ارق . فكما أن الأخير يظل يتقلب فى فراشه وفى كل مرة يعتقد ان فيها

نهايه لهذا الأرق ولكن سرعان ما يتضح له غير ذلك ويحيد الكرة — يظل

الممول ايضا مؤملا أن يأتى التعديل الضريبى الأمثل الذى يزيل عن كاهله

مالقى عليه من عبء . ومع كل تعديل ضرائبى — اذا كان فى صالح الممول

يحيد فيه اطمئنانا نفسيا يأخذ فى التلاشى فيتطلع من جديد الى اصلاح

الضريبى الأمثل " الا أن لوريه اضاف بأن التعديلات الضرائبية السريعة

التلاحق تأتى بعكس النتيجة المرجوه فلا يكون لها من اثر الا زيادة تعقيد

النظام الضريبى وبالتالى اثقال عبئها النفسانى — لهذا يوصى بادخال

هذه التعديلات فى فترات متباعدة .

فالمقصود بقدوم الضريبة واستقرارها ليس ان تستمر الضريبة كما هى دون تغيير

أو تبديل وتتجمد قواعدها حيث يتطور المجتمع — فكما سنعلم فيما بعد أن بين النظام الضريبى

والكيان الاقتصادى علاقة ارتباط قوية ايجابية حيث يلعب فيها الكيان الاقتصادى دور المتغير

المستقل الذى يجرى فى حركة النظام الضريبى بصفه متغيرا تابعا — ولكن المقصود به —

انه بالرغم من ادخال التعديلات كل فترة زمنية محدده (خمسة سنوات مثلا) لا يحدث اى ارتباك

أو تعقيد في النظام الضريبي القائم ، بل على النقيض تزيد هذه التعديلات سهولة .

— كذلك يتوقف العبء النفساني للضريبة على طبيعتها : فمن المعروف أن العبء النفساني للضريبة الغير مباشرة أو الضريبة المباشرة التي تسدد بالحجز عند المنبع — أي الضرائب التي تسدد بواسطة الغير (غير المكلّف بها قانونا) اخف بكثير من عبء الضريبة المباشرة على الدخل أو على الثروة — وهذا كان في الواقع أحد الأسباب التي دعت كالدور Kaldor أن ينادى بضريبة الشهيرة على الانفاق واستبدالها بكافة الانظمة الضريبة الأخرى وفي هذا أيضا رأى موريس لوريه السبب في مطالبة الصناعيين الفرنسيين بتخفيف الضريبة على ارباح الشركات وهي ضريبة مباشرة — على أن يتقبلوا مقابل هذا زيادة الضريبة على رقم الأعمال (وهي ضريبة غير مباشرة) .

— استعمال الحيلة الضريبية استعمالها اقتصاديا يقتنع به الممولون فكلما وضحت هذه الاستعمالات كلما شعر الممول بتعويض مباشر أو غير مباشر عن التضحية التي تحملها بأدائه الضريبة . لهذا نجد أن الضرائب التي تخصص حصيلتها لأغراض معينة بالذات لها من العبء النفساني اقل بكثير من الضرائب الأخرى وبهذا الصدد يقول لوفمبرجيه : أن سياسة الانفاق الماقله تساهم بالشئ الكثير في تكوين الضمير الضريبي للمواطن وبالتالي الى شعوره تجاه الضريبة ففي الواقع سوف لا يكون للممول أي مبرر ان يغش في الضريبة أو يتهرب منها اذا علم أن الدولة تستخدم الحيلة اقتصاديا سليما فرد الفعل الذي يحدثه عبء الضريبة عنده يتوقف اذن على موقف الحكومة في استعمالها للأموال العامة . وبالعكس فاننا نجد ان سياسة مالية مفاخرة تنذر المواطن وخاصة بصفته ممولاً وتحثه على ان يتخذ موقف الدفاع الشرعي الفردي بمحاولة الغش والتهرب الضريبي بأمل أن يساهم بهذا التهرب

فى اقامة العراقيل فى وجه هذه السياسة الخطره تحقيقا لما تــــــرأى
له من أــــــمن اقتصاديــــة .

أما فرانسيسكو جزاردى Francesco Guzzardi فيصــــور
لنا رد فعل استعمال الحيلة الضريبية فى نفس الممول بقوله " أن هــــذا
الاستعمال يحدث رد فعل فى نفسية الممول حيث تدفعه الى أن يقول لنفسه :
أن تضحيتى بصفتى ممولا تستخدم للاشىء . فالحكومة تتفق بطريقة غــــير
معقولة . والحاجات تزيد يوما بعد يوم وبسرعة كــــبيرة لهذا
سأحمى نفسى لليوم وللغد بأن أتهرب مما يمكن التهرب منه . "

ويتضح من هذا أن اثار العبىء النفسانى للضريبة تنعكس على ســــلــــوك
الممول . فكلما زاد هذا العبىء كلما قويت مقاومة الممول للضريبة وزادت بذلك وسائل
تهريبه منها . ولما كان هذا التهرب يختلف من مول لآخر ومن قطاع لآخر وينتج عنه
فى النهاية نقص فى الحيلة الضريبية — الأمر الذى تجسد الدولة نفسها فيه عند
علاج هذا النقص فى الحيلة عاجزة عن معاملة الممولين المتهربين معاملة تختلف عــــن
غيرهم فتضطر بذلك الى زيادة الضرائب بصفة عامة . الأمر الذى يزيد من العبىء
النفسانى عن سبق له أن تهرب ومن لم يتهرب فيلجئون الى التهرب . وبذا تكتمل الدائرة
المعيبة فى الضرائب : يزداد العبىء النفسانى فيزداد التهرب — فيزداد العبىء
الحسابى (بزيادة السلطات العامة للضريبة) ويتضاعف بذلك العبىء النفسانى

الذى يحجر بدورة زيادة التهرب بدرجة اكبر وهكذا .

د - أثر الاعلان واثر الدخل للضريبة :

أول من قال بهذه التفرقة بيجو Pigou والمقصود
بأثر الاعلان effet d'annonce هو رد الفعل الذى يحدثه
اعلان ضريبة لدى الممول ويدفعه الى محاولة التقليل من عبئها
مثال ذلك - كما رأى بيجو - ممول يمتلك دخلا قدرة ٢٠٠٠ جنيه
وكان عليه أن يدفع منها ٥٠٠ جنيه ضريبة - فاذا استمر الممول
بعد أداء هذه الضريبة على نفس المنوال فى عمله أى اقتصر على تحقيق
دخل قدره ٢٠٠٠ جنيه ووزع الـ ١٥٠٠ الباقية بعد الضريبة
على النحو الذى كان سيفعله اذا ما كان دخله الأصلى فى حالة
عدم وجود ضريبة هو ١٥٠٠ جنيه ، فان الضريبة فى هذه الحالة
لا يكون لها أى أثر اعلان لدى الممول .

أما عن أثر الدخل : effet de revenu فيشمل ما يتمخض عنه دفع
الضريبة من آثار أى على وجه التحديد الأثر الانكماشى الحالى الذى يحدثه أداء الضريبة
وبرى كل من بروشيه وتابوتانى (H. Brochier - P. Tabotani)
أن هذه التسمية غير دقيقة - فمن ناحية - كما هو معروف - أن أداء الضريبة
يقلل من قدرة الممول الشرائية وبذا يعدل من العلاقة القائمة بين دخله الحقيقى
وحجم دئته المالية . ومن ناحية أخرى فان واقعة الاداء (أى أداء الضريبة)
تضع امامه مشكلة يحاول حلها أما بأسالة جزاء من العناصر
الايجابية لدئته المالية او بزيادة عناصرها السلبية أى -

بالافتراض . على هذا فمن الا وفق تسمية هذا الاثر بأثر الدفع effet de paiement وليس اثر الدخل .

هذا ويلاحظ أن اثر الاعلان يختلف من ضريبة لأخرى بينما ان اثر الدخل او اثر الدفع واحد بالنسبة لجميع الضرائب . سنرى هذا تفصيلا فيما بعد .

هـ - قياس العبيء الضريبي :

كما سبق القول اذا امكنا الوقوف على العناصر التي تؤثر في العبيء النفساني للضريبة واستطعنا تحديدها لامكن تحديد العبيء الضريبي الاجمالي ان من السهل قياس العبيء الضريبي الحسابي . والسؤال يشور لعرضه طريقة حساب هذا الاخير (العبيء الحسابي للضريبة) . يقاس العبيء الحسابي للضريبة على المستوى القومي . وعلى المستوى الفردي :

فعلى المستوى القومي :

يقاس بنسبة مجموع حصيلة الضرائب المباشرة منها وغير المباشرة المستحقة خلال سنة من السنوات الى مجموع الدخل القومي في نفس السنة . وهذه الطريقة رغم سهولتها لا تخلو من عيوب اذا ما اتخذت اساسا للمقارنة بين العبيء الضريبي بين البلدان المختلفة في سنة من السنوات - فلا يخفى ما بين الدول من اختلاف في تعريف الدخل القومي وتحديد مضمونه وطرق حسابه ، وحتى اذا ما اتخذت كأساس لمقارنة تطور العبيء الضريبي في البلد الواحد خلال فترة من الزمن فانها لا تعطى نتيجة ايجابية الا اذا لم تتغير اسس تقدير الدخل القومي خلال هذه المدة .

وعلى المستوى الفردي :

نجد الصعوبة أوضح . ان يستلزم قياس العبيء الضريبي معرفة جملة الضرائب التي يدفعها الفرد وهذا وان كان ميسورا بالنسبة للضرائب المباشرة الا انه من المستحيل بالنسبة للضرائب الغير مباشرة وعلى هذا فقد التجئ الى طريقة اخرى وهي حساب متوسط العبيء الضريبي الفردي حيث يكتفى فيه بتقسيم الحصيلة الاجمالية للضرائب على مجموع السكان . ولا يخفى ما في هذه الطريقة من تحكم

وبعد عن منطق الواقع وخاصة اذا ما تحمل عبء الضريبة أو أغلبه نسبة ضئيلة من السكان كما فى البلاد الفقيرة الكثيفة السكان . وفى هذه الحالة نجد أن هذا المتوسط لا يعطينا أى فكرة لا على مدى ثقل العبء ولا عن تطوره ، فمن ناحية لا يعمل حساب لمدى تدهور قيمة النقود . حتى ولو استطعنا التخلص من هذه الصعوبة بأن ثبتنا الاسعار على أساس سنة معينة لوجدنا الصعوبة الكبرى وهى عدم امكان ما اذا كان تطور العبء الضريبي ناتج فعلا عن تطور فى الحصيلة الضريبية أم فى الدخل القومى أم فى عدد السكان .

وقد تستطيع التخلص من الصعوبة الخاصة بالسكان بأن تقصر العبء الضريبي على السكان العاملين وهم غالبا ما يكونون ممولين ، ولكن تظهر صعوبة أخرى - فهم يكونهم كذلك فانهم يختلفون من حيث مقدرتهم التكيفية .

وقد يستطيع ايضا التغلب على هذه الصعوبة بأن نقسم الممولين الى مجموعات متناسبة أى ان تشمل كل مجموعة الممولين المتشابهة ظروفهم المادية والاجتماعية وتوزع عبء الضريبة على هذا الاساس ولكن رغم هذا التشابه تظل الفروق بين ممول وآخر قائمة علاوة على اننا ان اردنا تتبع تطور العبء الضريبي فى مدة طويلة فان الصعوبة التى تقابلنا رغم كل هذه الاحتياطات هى اتساع دور الدولة الاقتصادية وامتدادها الى اوجه نشاط كان الأفراد يقومون به ويؤدون عنه ضريبة ، وهذه الصعوبة تصبح أكثر وضوحا اذا ما قارنا العبء الضريبي بين دول مختلفة يختلف دور الدولة فى كل منها عن الآخرى .

الى اى مدى تستنفذ الضريبة وعائها ؟

طبقا للنظرية التقليدية نقول أن الضريبة تستنفذ وعائها قاصدين من ذلك الضريبة المبالغ فيها - الا أن هذه النظرية قد تغيرت حديثا حيث نستطيع السياسة المالية ايجاد المعيار اللازم لاعتبار الضريبة مبالغ فيها أى تستنفذ وعائها . الا انه يجب التفرقة بين حالتين :

حالة ضريبة معينة بالذات : حيث تستطيع الدولة أن تحدد هذا المعيار وبدون نظر الى ما اذا كانت الضريبة تستنفذ وعائها من عدمه . ونقصد من ذلك اغراض معينة قد يكون منها أن

تستنفذ هذه الضريبة وعائها . مثال ذلك الضريبة على المشروبات الروحية الموجهة إلى
التقليل من استهلاك يعتبر مضرًا أو الضريبة على الملكية العقارية المقصود بها تفتيت هذه
الملكية .

حالة العبيء الضريبي الكلي : والمعيار هنا هو العبيء الضريبي الأمثل : أى العبيء الذى
يبلغ فى وجوده انتاج القطاع العام والقطاع الخاص أعلى مستوياته . ولكن الأمر لما كان متعلقا
بحد أمثل فمن الصعب تحديده على سبيل الجزم بنسبة عددية : أى أن نقول أنه يساوى
٣٠% أو ٤٠% من الدخل القومى . فهو يحدد دائما تبعًا لمركز معين محاط بظروف معينة
وقابل للتغير تبعًا لتغير هذه الظروف . وعلى وجه العموم يجب على الدولة أن تجرى تحكيما
دقيقا صحيحا بين اشباع الحاجات العامة من ناحية واشباع الحاجات الخاصة من ناحية أخرى
وقد اختلفت معايير تحديد هذا العبيء الأمثل للضرائب . وسنحاول استعراض أهمها :

— المعيار الأول : خاص بقيمة الأموال : قال به الكتاب قون فيرز وفيينى دى ماركر
وبانتاليوتى ويتلخص هذا المعيار فى أن قيمة الأموال تتوقف على منفعتها وبالتالي على
طريقة استعمالها . فإذا استعملت الدولة أموالا كانت تستعمل بوجه أحسن بواسطة
الأفراد فأنها تنقص من قيمتها . ونبتعد بذلك عن العبيء الضريبي الأمثل الذى هو فى
نظرهم : هو العبيء الذى يمكن فى وجوده الحصول على أكبر قيمة ممكنة للأموال المنتجة
إلا أن التحليل يقف عند هذا الحد ولا يعطينا أى معيار ملموس لهذا العبيء الأمثل . وإن
اعطانا نقطة الانطلاق .

— المعيار الثانى : خاص بتغير الدخل القومى . ويبدأ هذا المعيار من حيث انتهى
المعيار السابق (لا يعتبر العبيء الضريبي أمثلا طالما أن المنفعة التى تعود من
النفقات العامة التى تنوم حيلة الضرائب بتغطيتها لا تكون أعلى من المنفعة التى تعود
من النفقات الخاصة التى كان من الممكن القيام بها لو لم تنفذ
الضريبة) .

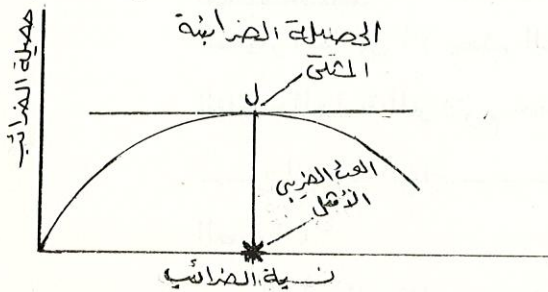
إلا أن السؤال يثور حول تحديد الحد الذى يتحقق عنده النهاية القصوى من
المنفعة . فمن المعروف أن الحجم الكلى للمنفعة الممكن الحصول عليها فى مجتمع ما

لا يمكن تقديره الا بالنقود ، لهذا ولما كان العبيء الضريبي ينصب على مبالغ نقدية
 ويقدر بالتالى بالنقود ، فينبغى ان البحث عن معيار نقدي لتحديد العبيء الضريبي
 الأمثل . لهذا فمن المنطق ان احلال بفكرة المنفعة فكرة اخرى نقدية وهى الناتج
 القومى معبرا عنه بالنقود .

وبذا نتابع التحليل حيث نأخذ بعين الاعتبار التوقعات المتحركة
 Prespectives dynamiques ونفترض أن العبيء الضريبي مضطرب الأزدبار
 وعلى هذا فيمكن القول بأننا لم نصل بعد الى العبيء الضريبي الأمثل طالما أن زيادة
 العبيء الضريبي الموجوده تصاحبها — مع افتراض أن كل شىء ثابت — زيادة فى الناتج
 القومى . وبالعكس نكرن قد تعدينا هذا العبيء الأمثل اذا نتج عن زيادة العبيء
 الضريبي نقص فى الناتج القومى .

وبهذا يكون العبيء الضريبي الأمثل هو ذلك العبيء الذى يبلغ مع وجوده الناتج
 القومى أعلى مستوياته .

المعيار الثالث : وهو خاص بالحصيلة الشلى للضريبة . ان زدنا العبيء الضريبي
 الموجود بزيادة أسعار الضرائب لمطابقة أو ادخال ضرائب جديدة وترجمت هذه الزيادة
 بزيادة الحصيلة الكلية للضرائب بنسبة اكبر أو بنقص النسبة التى زادت بها الضرائب فان
 هذا يدل على ان وعاء الضريبة مستمرا فى الزيادة أو على الأقل ثابت أما اذا ترجمت
 زيادة العبيء الضريبي بزيادة فى الحصيلة الضريبية بنسبة أقل أو بنقص فى الحصيلة
 فهذا يعنى ان وعاء الضريبة قد أخذ فى النقصان وبالتالى اننا تعدينا العبيء الضريبي



الأمثل . فالعبيء الضريبي الأمثل
 فى نظر هذا المعيار هو العبيء
 الذى يحقق أكبر حصيلة ضريبية
 وتمثله النقطة ل فى الرسم

وعلى هذا يمكن القول أن الزيادة في الضريبة التي ينتج عنها حصيللة ضريبية أقل من معدل هذه الزيادة تكون زيادة مبالغ فيها تجر معها نقص في الدخل القومي . ويتفرغ عن هذا أنه يمكننا القول بأن العجز الدائم في الميزانية الناتج عن نقص حصيللة الضرائب يشير إلى أن العبيء الضريبي قد زاد عن الحد الأمثل . وأننا لا نستطيع معالجة هذا العجز إلا عن طريق انقاص النفقات العامة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لزيادة الدخل القومي . أما إذا التجئنا إلى زيادة أسعار الضرائب المعمول بها طمعا في حصيللة أكبر فإن هذا لا يعطينا إلا زيادة في العجز .

ل - العبيء الضريبي الأمثل والعبيء النفساني للضريبة :

من الممكن ألا يبلغ العبيء الضريبي الحد الأمثل المتعارف عليه اقتصاديا على النحو الذي بيناه فيما سبق . فكما قلنا أن العبيء النفساني للضريبة يستطيع أن يؤثر تأثيرا مباشرا على سلوك الممول الاقتصادي وبالتالي فمن الممكن أن يعجل بالحالة التي تنقص فيها الحصيللة الضريبية اثر زيادة العبيء الضريبي فمن المعروف أن الفرد العادي يحاول دائما تحقيق التوازن الفردي بين :

— الإنتاج والاستهلاك : وذلك عندما تكون المنفعة الحدية للدخل المكتسب من نشاطه ، مساوية للتكلفة الحدية لها .

— مختلف انواع الاستهلاك بواسطة تسوية المنافع الحدية لكل سلعة .

ولما كنا سنتعرض لهاتين النقطتين فيما بعد فيكفينا الآن أن نشير إشارة عابرة إلى اثر الضريبة عليهما :

الضريبة والتعادل الفردي بين الإنتاج والاستهلاك :

لما كانت الضريبة تقلل من دخل الممول بحيث لا يستطيع نتيجة لذلك الحصول على نفس كمية الأشباع السابقة إلا إذا بذل مجهودا أكبر من السابق ، لهذا فهو غالبا ما يحاول ان يعوض هذا النقص في الدخل بعمل اضافي . وهذا التعويض يكون في نظره نفقة اضافية . وعلى هذا فبفعل الضريبة

لا يتحمل فقط نفقة نقدية ولكن أيضا ونتيجة لزيادة عمله يتحمل نفقة ممثلة في عدم المنفعة (الحديسة للعمل) *des utilités* .

ونتيجة لذلك فإنه يحاول البحث عن تعادل جديد بين تكلفة عمله الاضافى والمنفعة التى يحصل عليها منه . وكما سنعرف فيما بعد أن هذا العمل الاضافى يكون عادة بمثابة تعويض جزئى *compensation partielle* عن الدخل الذى اقتطعته الضريبة .

وعلى هذا فبمقدار جزئية هذا التعويض يتحدد وضع العبيء الأمثل للضريبة . فقد يكون عبءها النفسانى من الجسامة بدرجة تزيد معها التكلفة الحدية لوحدة العمل الأمر الذى قد يصرف الممول النظر كلية عن محاولة التعويض بل وقد يقلل من عمله مفضلا الفراغ الذى زادت قيمته الحدية فى نفس الوقت وبذا تترجم الضريبة بنقص فى الناتج القومى ، أى أن نبتعد عن العبيء الضريبى الأمثل .

الضريبة والتعادل الفردى لانواع الاستهلاك :

لنفس السبب أى لأن الضريبة تنقص من الدخل الفردى وبالتالى تزيد القيمة الحدية لوحداته فى نظر الفرد الأمر الذى يدفع الممول الى أن يحذف من استهلاكه السلع ذات المنفعة الحديسة الضئيلة ، فينقص الاستهلاك الفردى فى مجموعه وان كان ليس بنفس الدرجة فى كل سلعة من السلع المكونه له ، فالنقص فى استهلاك سلعة ما يكون تبعا لدرجة مرونة طلبها .

وبالتالى : نجد الادخار نظرا لمرونته التى تفوق مرونة الاستهلاك يكون عرضه للنقص . وبهذا ينتهى العبيء الضريبى الى الانقاص من الادخار والاستهلاك المترفق ثم بعد ذلك الى النقص المستمر فى الاستهلاك الأقل فالأقل مرونة .

وبذا يحاول الممول ايجاد نقطة التعادل الجديدة بين استهلاكه وادخاره وانتاجه وعلى اساس هذه النقطة الجديدة يتحدد رد فعله بالنسبة للضريبة وبالتالى يتحدد العبيء الضريبى الأمثل سواء أكان على نفس المستوى المتعارف عليه اقتصاديا أو أقل منه .

انتقال العبء الضريبية

الأصل أن من تفرض عليه ضريبة يقوم بتحمل عبئها ، ولكن قد يحدث أنه بالرغم من دفعه لها فقد يحاول يوجد أو بأخسر أن ينقل هذا العبء الى غيره ليقوم مقامه عملا في تحمله كلاً أو جزءاً . وبذا يكون لدينا : دافع الضريبة Tax payer de Jure : وهو الممول القانوني - ومتحمل الضريبة Tax bearer أو دافعها الفعلي Tax payer de facts. وهو الذي يستقر على عاتقه أخيراً العبء الضريبي .

وهذه الظاهرة تسمى بظاهرة انتقال الضريبة . وهي بهذا الوضع تختلف عن غيرها من ظواهر ضريبية قد تقترب منها .

فواضح أن هذه الظاهرة تتضمن تخلص الممول القانوني من كل أو بعض العبء الضريبي المفروض عليه ، إلا أنه لا ينتج عن هذا التخلص أى نقص في الحصيللة الضريبية : إذ الضريبة الواجبة الأداء قد دفعت فعلاً وبصرف النظر عن متحمل عبئها فعلاً . وبهذا تختلف عن ظاهره التهرب والغش الضريبي فكلاهما يؤدى - كما نعرف - الى ضياع حق الدولة في الضريبة المفروضة بالقدر الذى استطاع الممول أن يشهر منه أو يخش فيه .

وتختلف أيضاً عن الأثر التعويضي للضريبة . فكلا الظاهرتين : (انتقال العبء الضريبي والأثر التعويضي) من آثار الضريبة . إلا أن الأخيرة أثر من آثار إعلانها والأولى يكون فى الغالب أثر من آثار الدفع (أو آثار الدخل) ، علاوة على أنه فى انتقال الضريبة يحاول الممول التخلص من العبء الضريبي بإزاحته الى غيره . أما الأثر التعويضي فإن الممول يحاول التخفيف من هذا العبء باعادة التنظيم الاقتصادي لنشاطه اما بضغط التكاليف أو زيادة المجهود وبالتالي الانتاج .

ومن ناحية ثالثة : تختلف ظاهرة انتقال العبء الضريبي عن ظاهرة حجز الضريبة عند المتبع . إذ فى الحالة الثانية نجد أن الذى قام بحجز الضريبة وبالتالي بدفعها ليس هو الممول القانوني . انما يدفعها نيابة عن الممول القانوني وهو من اقتطعت الضريبة من حسابه ، فليس فى هذه الحالة إذن انتقال للعبء الضريبي ولكنها لا تعدو أن تكون أكثر من وسيلة تنظيمية لاداء الضريبة .

وأخيراً فإن ظاهرة انتقال العبيء الضريبي تختلف عن الظاهرة التي تنتج من المعاملة الضريبية المتباينة لمال معين أو لدخله . فكما سنعرف فيما بعد ، ينتج عن فرض ضريبة على دخل مال معين أن ينقص القيمة الرأسمالية لهذا المال بنسبة الضريبة المفروضة على دخله في حدود معينة ، وفي نفس الوقت إذا وجد من جنس هذا المال المفروض على دخله ضريبة مال أعفى دخله أو فرض عليه ضريبة بسعر أقل فإن قيمته على الأقل ستظل ثابتة أو تنقص بنسبة أقل مما تنقص به قيمة المال الأول - وبهذا يقوم هذا المال بالنسبة للمال الأول أن تزيد قيمته النسبية . ففي هذه الحالة لا تعتبر زيادة القيمة النسبية هذه انتقال لعبيء الضريبة المفروضة على دخل المال الأول عليه . (كما سنعرف فيما بعد أنه يوجد بالنسبة للمال الأول الذي نقصت قيمته من جسر فرض الضريبة انتقال لعبيء الضريبة على مالك هذا المال) .

ونطاق بحثنا هذا تحليل ظاهرة هذا الانتقال للعبيء الضريبي حيث سنتناوله في حالتين : حالة التوازن الجزئي وهو ما ستجاري فيه التحليل التقليدي وحالة التوازن الاقتصادي الكلي وهو ما طلعت علينا النظرية الحديثة .

أولاً : حالة التوازن الاقتصادي الجزئي :

كما نعلم انصبت النظرية التقليدية في تحليلها على التوازن الاقتصادي الجزئي ، أي أن يكون التحليل متعلقاً بوحدة معينة ويسوق معين مع افتراض أن كل شيء ثابت ماعدا المتغيرين محل التحليل والمتغيرين في حالتنا هذه هما كمية الانتاج ومستوى الاثمان مع الافتراض أن المنظم يقوم من جانبه بالبحث عن أكبر ربح ممكن عاجل . وقد بذلت محاولات لسد أوجه النقص في هذا التحليل إلا أنها لم تمس الافتراض الأصلي الذي تقوم عليه وهو مقارنة حالتين من التوازن الاقتصادي الجزئي قبل وبعد تطبيق الضريبة .

وفي تحليلنا هذا نفترض من جانبنا أن العرض في حركة Dynamique de l'offre وهذا تنحصر آثار الضريبة في تعديل كمية الانتاج . إذ تبعاً لمرونة العرض فإن الممول القانوني يستطيع وبدرجة متفاوتة أن ينقل عبيء الضريبة الى الممول الفعلي .

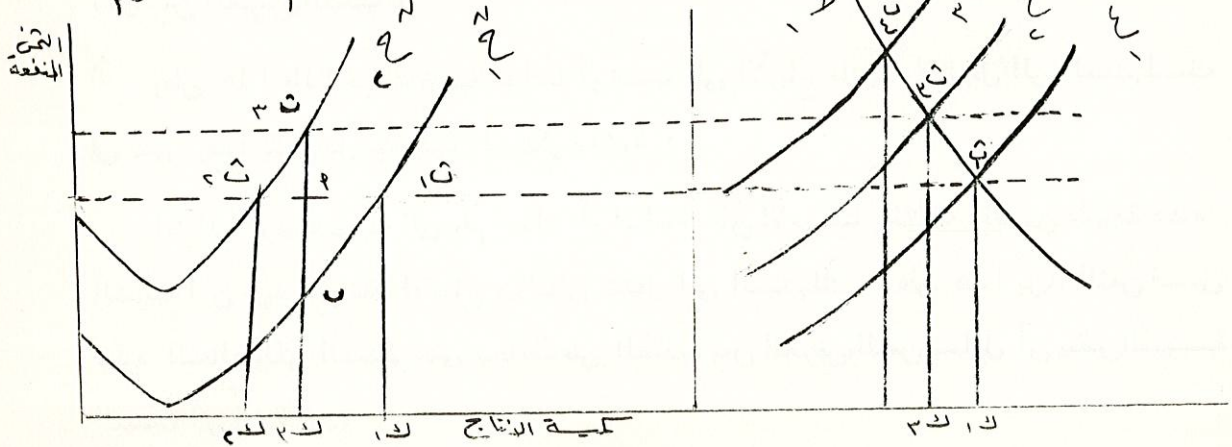
وبهذا الصدد نفرق بين ثلاثة احوال : انتقال عبيء الضريبة الى الامام Translation
Progressive Forward shifting : وهي حالة ما اذا انتقل عبيء الضريبة من المنتج الى المستهلك . وانتقال الى الخلف Translation regressive-Backward shifting
 اذا انتقل عبيء الضريبة الى عناصر الانتاج ، أى أن المنتج الواقع عليه الضريبة اصلا يحاول أن يخفف من اثمان المواد الأولية والسلع نصف المصنوعة التي يستعملها في انتاجه .
والانتقال الانحرافى (أو المنبعج) Translation oblique وهو فى حالة ما اذا انتج المنتج عدة سلع فان عبيء الضريبة ينتقل الى السلع الغير خاضعة لها اصلا .

الحالة الأولى : انتقال عبيء الضريبة الى الامام :

ويختلف بحسب السوق : منافسة حرة كاملة — منافسة غير كاملة — ومنافسة احتكارية واحتكار كامل — وسنتناول كل حالة على حدة محاولين معرفة مدى تأثير الثمن والعرض الذين كانا فى حالة توازن قبل فرض الضريبة .

أ — حالة المنافسة الكاملة :

وفى هذه الحالة — كما نعرف — يكون الدخل الحدى المساوى للنفقة الحدية مساويا لثمن السوق . فاذا ادخلنا ضريبة على ثمن البيع أو على كمية الانتاج فانها تؤثر على النفقة حيث يرتفع منحنى النفقة الحدية بمقدار كمية الضريبة (فى الرسم يرتفع من q_1 الى q_2) الا انه



فى أول الأمر يظل ثمن السوق ثابتا حيث لا تجد المنشأة توازنها الأمثل الا بانقاص كمية إنتاجها (فى الشكل من ك الى ك_٢) وينتج عن هذا رد فعل فى العرض الكلى حيث ينقص من ع_١ الى ع_٢ وبذا يتكون ثمن جديد يحدده التوازن الجديد الذى ينشأ بعد انتقال ع_١ الضريبة حيث يرتفع هذا الثمن الجديد من ث الى ث_٣ . وعلى هذا الاساس فكل منشأة لا تستطيع أن تتقل من ع_١ الضريبة ب ث_٣ الا الجزء ب أ .

ونلاحظ أن هذا التحليل قاصر على الزمن القصير ويفترض أنه حتى مع نظام المنافسة الكاملة فان الثمن فى حالة التوازن لا يساوى متوسط الحد الأدنى من النفقة الكلية الا فى حالة المنشآت الحديدية وبمعنى آخر يوجد من المنشآت ما يحقق ربحا .

فاذا اطلنا مدة التحليل فاننا نجد أن المنشآت الحديدية التى كانت تستطيع البقاء قبل ادخال الضريبة ستضطر الى الانسحاب من السوق ، وبهذا ينقص العرض الكلى فيمر فى الرسم من ع_٢ الى ع_٣ ، وبذا يرتفع الثمن الى ث_٤ . وهذا الثمن الأخير يعتبر الثمن فى حالة التوازن (الجزئى) بالنسبة للمنشآت الباقية .

ب - حالة الاحتكار الكامل : Regime de monopole pur

وفى هذه الحالة ينفرد المحتكر بالانتاج وبدون منافسة من الغير وبذا فانه عادة يحاول تحقيق أكبر ربح ممكن محاولا الاحتفاظ بالعلامة بين كمية السلع المعروضة للبيع والثمن المحدد (أى بين العرض والطلب)

وعلى هذا فإذا فرضت ضريبة جزائية أو نسبية على الأرباح فانها لا تنتقل الى المستهلك فى صورة رفع الثمن بل يتحملها المحتكر مباشرة .

اما اذا فرضت ضريبة الى رقم اعماله أو انتاجه فان الامر هنا يختلف ، ان من طبيعة هذه الضريبة أن تزيد من نفقة الانتاج وبالتالي تنتقل الى المستهلك . على هذا يزيد الثمن فى هذه الحالة ولكن المحتكر حتى يحافظ على العلامة بين العرض والثمن يحاول أن ينقص الكمية المنتجة أى المعروضة .

Concurrence monopolistique

ج - حالة المنافسة الاحتكارية :

ویدخل عنصر المنافسة هنا لیجعل الثمن مساویا لمتوسط نفقة الانتاج ، ففي هذه الحالة اذا ما طبقت ضريبة جديدة فان المنشآت الحدية سرعان ماتجد نفسها عاجزة عن المقاومة فتسحب من السوق . الا أن كمية الانتاج لا تتغير فی أول الأمر فیما یتبقى من منشآت . أما بعد مضي مدة ، فقد يحدث خروج هذه المنشآت الحدية من السوق أن تتغير مرونة الطلب الأمر الذي یتعدل معه الكمية المنتجة فی نفس الوقت الذي يحاول المنتج أن ینقل الى المستهلك جزءا من عبء الضريبة بالقدر الذي يجعل نفقة انتاجه متساوی مع متوسط النفقة الكلية .

Regime

d'oligopole imparfait

وهذا التحليل ینطبق على حالة المنافسة المقيدة

حيث یتعتبر المنتج أحد افراد قليلین وعلى هذا یتستطیع التأثير فی الكمية المعروضة من الانتاج فی نفس الوقت الذي یحافظ فيه على نسبة معينة من الربح .

وعلى العموم وحتى یقترب هذا التحليل من الواقع يجب الأخذ فی الحسبان لبعض عوامل قد تتدخل وتؤثر فی النتائج التي وصلنا اليها عن طريق تأثيرها فی مرونة الطلب . ومن أهم هذه العوامل : تأثير عوامل الدعاية للانتاج ، بیع الانتاج فی أسواق متعددة ونخیر صنف الانتاج تغيرا یتفق مع ميول المستهلكین .

الحالة الثانية : انتقال عبء الضريبة الى الخاف :

وتتلخص هذه الظاهرة كما سبق القول فی انتقال عبء الضريبة الى عناصر الانتاج . وقد يكون هذا الانتقال على حساب دخل هذه العناصر أو على حساب دخل مقدم العناصر .

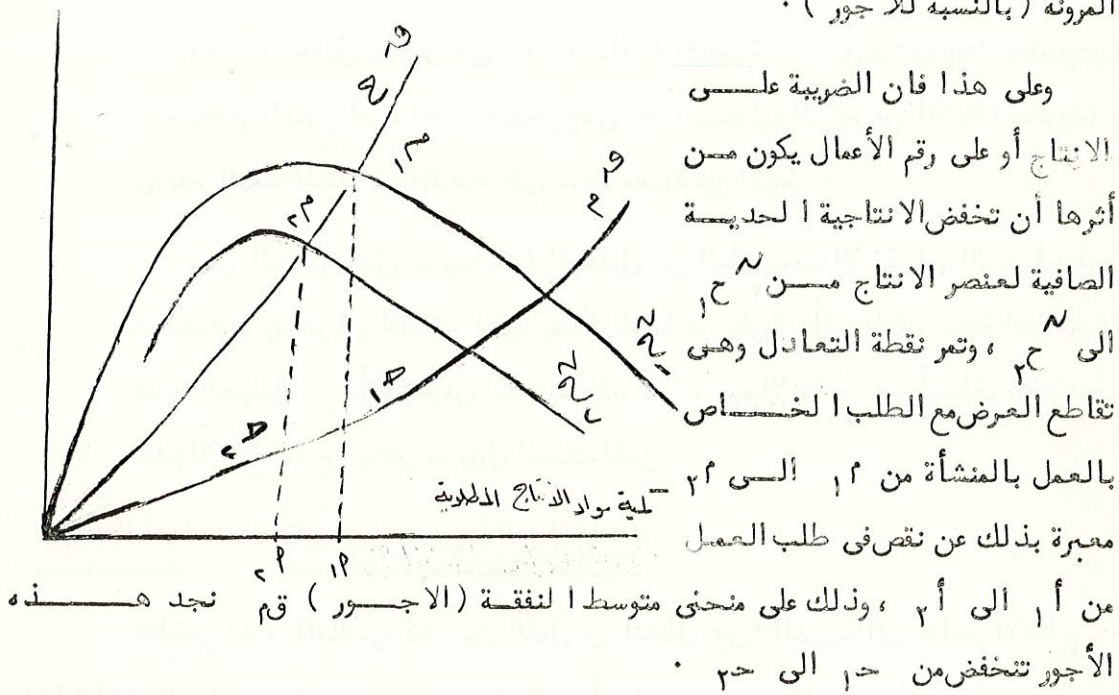
أ - انتقال عبء الضريبة على دخل عناصر الانتاج :

وينطبق هنا نفس التحليل الخاص بانتقال عبء الضريبة الى الامام اللهم الا حتى حالة الاحتكار (الكلي أو الجزئي) حيث يحاول المحتكر أن یقلل فی الثمن الذي یعرض لشراء عناصر الانتاج .

أما في حالة المنافسة الحرة : فنجد انه في حالة ضريبة مفروضة على الانتاج وتحسب تأثيرها على العرض فان المنشآت تقوم من جانبها بتقليل طلبها من هذه العناصر (المواد الأولية والمنتجات نصف المصنوعة المستخدمة في الانتاج المفروضة عليه الضريبة) .

كما نعرف ، أنه في حالة التوازن لا تطلب المنشأة من هذه المواد الا بالقدر الذي يجعل من تكلفتها الحديدية مساوية لقيمة انتاجيتها الحديدية . فاذا اخذنا عنصر العمل كمثال لهذه العناصر فاننا نجد أن منحنى انتاجيته الحديدية الصافية هو نفس منحنى الطلب الخاص بالمنشأة الخاضعة للضريبة .

أما عن عرض العمل ويعتبر في نفس الوقت نفقته الحديدية بالنسبة للمنشأة ويمثل لها بعض المرونة (بالنسبة للأجور) .



فاذا اسمينا $د$ س نقص الأجور الكلية التي تدفعها المنشأة ، $ك$ كمية الانتاج المصنوعة بأيدي عاملة قدرها $ع٢$ ، فان انتقال عبيء الضريبة الى الورا لوحدة الانتاج الخاضع

$$\text{لها ستكون : } \frac{د \times ع٢}{ك} = \frac{\text{أي نقص الأجور الكلية} \times \text{عدد العمال}}{\text{كمية الانتاج}}$$

ب - انتقال عبيء الضريبة الى الخلف على حساب مقدم عناصر الانتاج :

ويتعلق الأمر هنا فيما يسعى باستهلاك الضريبة وهذه الظاهرة تشرح لنا كيف أن القيمة الرأسمالية لعمال معين تتأثر مباشرة بضريبة تفرض على دخله وتقلل منه . ويظهر هذا بوضوح بالنسبة للعقارات فعقار مثلاً يعطى دخلاً سنوياً قدره ١٠٠٠ جنيه فإذا فرضت على هذا الدخل ضريبة بواقع ١٠ % ، وإذا كان سعر السوق (نسبة دخل العقار الى قيمته الرأسمالية) هو ٥ % ، ومع افتراض أن العقار دائم فإنه يجب أن يخصم من قيمة العقار الرأسمالية مبلغ $\frac{1000 \times 10\%}{5\%} = 2000$ وهذا المبلغ يمثل قيمة الضريبة التي تستحق على هذا العقار طوال حياته . وفي هذه الحالة نقول أن مشتري العقار قد نقل عبء الضريبة التي تستحق على هذا العقار كلية الى البائع أى نقلها الى الخلف .

هذا وعلى العموم فإن انتقال عبيء الضريبة الى الامام أم الى الخلف يتوقف على عوامل عدة من أهمها :

١ - مدى مرونة العرض والطلب :

وهو من أهم العوامل التي يتوقف عليها انتقال عبيء الضريبة . وتتوقف مرونة العرض على عاملين : سرعة تحرك العرض وانتشاره من ناحية ومدى الربح المتوقع من ناحية أخرى لهذا نفس حالة الانتاج الذي يحتاج الى ايدي عاملة ذى كفاءة خاصة أو مواد أولية معينة بالذات لا تستخدم الا فيه ، وفي نفس الوقت لا يمكن للمنتج الا أن يستخدمها الا اذا اراد الانتاج ، الأمر الذي يفقد فيه العرض مرونته وتصبح معه المنشأة تحت رحمة المشترين . (مع استثناء حالة الاحتكار) . فإذا جنبنا المنشآت الحديدية من التحليل فإن المنشآت الأخرى تجد في ذلك صعوبة اضافية اذا ما ارادت تقليل انتاجها لرفع السعر (بنسبة الضريبة أو بعضها) .

أما عن عنصر مدى الربح المتوقع فليس بأقل أهمية ، إذ يستخدم هذا الاعتبار تقليدياً لتبرير الفكرة بأن الضريبة اذا ما كانت عامة أى تصيب بصفة عامة كل الاستعمالات

التي يمكن أن تخصص لها المنشأة كل أو بعض مواردها فلا يمكن نقل عبئها . وذلك لأن المنتج لا يجد استعمالات أخرى بديلة عن الاستعمالات التي تصيبها الضريبة تدور عليه ربحا أكبر .

أما عن مرونة الطلب ، فإنها لا تشير صعوبة ، إلا أننا نلاحظ أنه في حالة التوقعات المتحركة فإن أثر عبء الضريبة على منحنيات الطلب يتوقف على ما ينتظر من هذا العبء أن يكون دائما أم مؤقتا . مثال ذلك ما اثبتته روس $Ross$ أن طلب البغرين في الولايات المتحدة قد نقص عندما كانت زيادة الأسعار راجعة الى زيادة سعر الضريبة . وذلك بنسبة أكبر مما نقص به عندما زادت الأسعار تبعا لظروف السوق ، وذلك لأن المستهلك توقع في الحالة الثانية أن ارتفاع الأسعار نتيجة لحالة السوق ليس ارتفاعا دائما بخلاف الحالة الأولى .

٢- توازن سوق البائعين والمشتريين بمعنى ألا يمارس احدهما سلطة أقوى على الآخر . إذ من المعروف أن في سوق البائعين (حيث يمارس العرض سلطة أقوى من الطلب) يسهل انتقال عبء الضريبة الى الامام وفي سوق المشتريين (حيث يمارس الطلب سلطة أقوى من العرض) لا يجد المنتج امامه اذا ما اراد نقل الضريبة الا أن ينقلها الى الخلف .

٣- مراعاة قانون التكاليف : أي اذا ما كان الانتاج يخضع لقانون النفقة المتزايدة أم المتناقصة . ففي الحالة الأولى (خضوع الانتاج للنفقة المتزايدة) فإنه في فرض الضريبة ما يؤدي الى ارتفاع في الأسعار وبالتالي الى نقص الطلب الأمر الذي يؤدي الى نقص الانتاج وبالتالي الى نقص التكاليف . أما في الحالة الثانية (خضوع الانتاج للنفقة المتناقصة) فإذا ارتفعت الأسعار نتيجة لفرض ضريبة - كما رأينا - فإن عرض السلعة يقل أولا بخروج المنشآت الجديدة من السوق ثم يزداد عندما تزداد المنشآت الباقية من انتاجها ، وهذه الزيادة في الانتاج تؤدي الى خفض التكاليف الأمر الذي يؤدي بالتالي الى امكان تخفيض الأسعار .

ولا يفوتنا الا أن ننبه أنه في هذه الحالة وكذا في حالة توازن سوقى البائعين والمشتريين فان مرونة العرض والطلب تلعب الدور الرئيسى من تحديد الأثر النهائى .

٤- مدى ارتفاع سعر الضريبة : ~~~~~

من البديهي القول بأن ارتفاع سعر الضريبة يدفع للممول القانونى أن يتخلص من العبء الضريبى بانقلاله الى آخرين .

٥- طريقة تحصيل الضريبة : ~~~~~

هذه الطريقة تؤثر فى نقل العبء الضريبى فالضريبة التى تحجز عند المنبع لا يحاول الممول نقل عبئها بسبب عدم شعوره بها . وعلى خلاف ما عليه الحال فى حالة اتباع أسلوب الاقرار والزام الممول متى حدثت الواقعة المنشئة للضريبة بأن يقدم اقرارا يبين فيه ما حققه من ارباح وما حصل عليه من دخل حيث يزيد مثل هذا الأقرار الممول شعورا بالضريبة المستحقة عليه والتى لا بد من دفعها الأمرا الذى لا يتردد فى محاولة نقل عبئها متى سنحت له الفرصة .

٦- مدى اقتناع الممول بأهداف الضريبة ومدى استخدام حصيلتها لتحقيق هذه الأهداف : ~~~~~

هذا العامل هو عامل نفسانى يتوقف على الوعى الضريبى للمول والحرص من ناحية السلطات العامة . فلا بد وأن تحدد لها اهداف تسعى اليها بكل الوسائل الممكنة بما فيها الضريبة ولا بد وأن تجعل الممول بطريق أو بآخر مقتنعا بوجوب هذه الأهداف . ولا بد فى نفس الوقت أن تعطى الممول الشعور بأن ما تحمله من تضحية من جراء دفع الضريبة قد استخدم فيما يجب أن يستخدم فيه وما اقتنع به من قبل . فاذا استطاعت الدولة ذلك لوجد الممول سهولة فى تحمل العبء الضريبى .

التحليل فى ظل التوازن الاقتصادى الجزئى من الناحية الواقعية :

فى الواقع يبتعد هذا التحليل عن الناحية العملية ، فاذا كنا قد افترضنا أن رقم الأعمال والـثمن متغيران أساسيان وأن الربح الأقصى هو المطلوب وهذا فعلا ما يتفق مع الواقع الا اننا اسقطنا من الحساب مدى الاختلاف التنظيمى للمنشآت بعضها عن بعض .

— فاذا اتبعت المنشأة نظام الميزانية التقديرية (المحاسبة الاقتصادية) فانها بعد أن تقدر مدى تطور الطلب خلال مدة قادمة تحدد الغرض من (الحد الاجمالى Marge brute) وهو الفرق بين رقم الأعمال والمصروفات المتغيرة . وهذا الحد يجب أن يكون كافيا لا لتغطية المصروفات المسماة بالمصروفات الهيكلية فقط ولكن للربح العادى ايضا . فكل الضرائب تكون اذن محصورة فى هذا النموذج التقديرى ليرتبط بعضها بحجم النشاط الذى يساهم فى تكوين هذا الحد . ويعتبر كمصروفات عامة — والبعض الآخر كالضريبة على الارباح وملحقاتها يعتبر كمصروفات هيكلية .

وقد تعتبر الضرائب ايضا كمصروفات هيكلية بدون تمييز بين ضريبة وضريبة طالما انها متعلقة بمستوى معين من الكفاءة وانها تعتبر خارجة عن الادارة .
وبهذا يستطيع ثمن البيع فى الزمن القصير أن يسجل تطور العبيء الضريبى بشرط أن يكون الطلب مستعدا له وتسمح به ظروف المنافسة . ولهذا فنجد أن المنشأة التى تعرف تماما ظروف سوقها تستطيع لتوفيق بين نسبة ربحها والضريبة المفروضة طبقا للتحليل النظرى .

— أما فى الأنظمة الأخرى فنجد أن المنشأة عند تحديد ثمنها للثمن تخفف نسبة معينة من متوسط النفقة لتغطية المصروفات العامة وتحقيق ربحا عاديا . وبهذا يمكن تصور مدى تأثير الضرائب على هذا الثمن . فقد تعتبرها المنشأة من المصروفات العامة وبذا تزيد الثمن بمقدارها . وقد تعتبرها كنفقة انتاج حيث تخفف الضرائب المستحقة على متوسط النفقة وتأخذ نسبة منها لتغطية مصروفاتها العامة وتحقيق ربحا عاديا وبذا يتحمل الثمن عبئا اكبر من العبيء الضريبى . واخيرا قد تعتبر المنشأة هذه الضرائب — كما يجب أن تكون — استعمالا للربح وبهذا ينجو الثمن من تحمل أى عبيء ضريبى .

- قد يظهر الطلب عدم قابليته لتحمل ارتفاع الثمن - أى تحمل الثمن عبء الضريبة - أو قد تجد المنشأة نفسها وقد امتلكت فى احتياطي حساب التشغيل مبالغاً تكفى لتمويلها . ففى حل من انتهاز فرصة فرض الضريبة لاتباع سياسة اخراج غيرها من المنشآت من السوق . فتهمل خلال مدة معينة - وقد تطول وقد تعقد حسب امكانياتها - تحقيق التطابق اللازم بين الثمن والكمية المنتجة .

- واخيراً قد تدفع الضريبة المنشأة الى اتجاه اقتصادى منطقى ، فتجبرها الى اعادة تنظيم نفسها ومراجعة مبروفاتها . وقد تدفع الضريبة ايضاً الى عقد اتفاقيات بين مختلف المنشآت على البيع أو الشراء .

وفى كل هذه الأحوال يبتعد التحليل النظرى عن الناحية العملية

ثانياً : حالة التوازن الاقتصادى الكلى وانتقال عبء الضريبة :

كما اسلفنا يستند التحليل الجزئى على حركة العرض Dynamique de l'offre . اما التحليل الكلى للتوازن الاقتصادى فكما سترى يستند أساساً الى حركة الطلب Dynamique de la demande . حيث سنفترض - تمشياً مع النظرية الحديثة أنه بالرغم من تغيير الثمن تحت تأثير الضريبة - فان التوازن فى القطاع الغير خاضع لها لا يتأثر أى أن نفترض اما أن نطاق تطبيق الضريبة ضيق جداً أو أن سعرها ضعيف .

ويرجع أصل النظرية الحديثة الى فيتى دى ماركو ، اذ كان أول من اشار الى أن الضريبة العامة التى تصيب كل القطاعات لا يمكن تحليلها بالتحليل الجزئى لانها لا تستطيع الا أن تؤثر فى منحنيات التكاليف والطلب ومستوى الأسعار وهيكلمها .

ثم جاد براون وتناول النظرية - كما سنعرف فيما بعد - بشئ من التفصيل مستنداً فى تحليله الى حركة الطلب . الا اننا اذا رجعنا الى فيتى دى ماركو نجده قد أشار الى فكرة حركة الطلب ايضاً حيث رأى انها تستند اساساً لا على آثار الجباية الضريبية ولكن على أساس النفقات العامة

فقد أورد دى ماركو فعلا المبدأ القائل بأنه اذا كانت الضريبة عامة فان رد فعل الطلب وليس العرض هو الذى يكون اساسا فى نقل عبئها . فالدولة لما كانت منتجة فان النفقات العامة تزيد وتحسن من مرافقها العامة مما ينتج عنه خفض تكاليف الانتاج . ولهذا فلا يوجد أى سبب لأن يتغير العرض خاصة وان المنتجين يبيعون جزءا من انتاجهم الى الدولة . ومن ناحية أخرى : نجد الممولين الذين نقصت دخولهم بسبب الضريبة يحاولون إعادة تنظيم طريقة استهلاكاتهم ، الأمر الذى ينتج عنه - اذا ما ادخلنا فى الاعتبار نفقات الدولة التحويلية والانتاجية - تعديل هيكل الطلب . وتكون النتيجة فى النهاية التخيرات فى الدخل وفى الثمن النسبى ، وهذا مما يعطى بعض الممولين امكانية نقل عبئ الضرائب الواقع عليهم الى غيرهم .

هذا ما ارتآه دى ماركو - الا انه من الملاحظ أنه وان كانت آثار النفقات العامة على التكاليف والطلب غير مذكورة - الا أن هناك من العوامل ما لا يقل تأثيرها عن النفقات العامة .

وعلى هذا الأساس جاء براون فى مثاله : The incidence of a general output or a general sales taxes (J. of political eco. 1939 PP. 254).

حيث ترك صراحه التحليل الجزئى مؤكداً أن الضريبة العامة على المبيعات والتى تصيبها بصفة واحدة لا ينتج عنها ارتفاعا فى المستوى العام للأسعار . فلا يمكن الا أن تتحملها عناصر الانتاج وتكون شبيهة ان بضرريبة عامة على دخول كل فروع الانتاج .

ومناقشة هذا رأى رأى جون دو J. Due أن براون قد افترض توافر شرطين :
الأول : عرض النقود غير مرن (صعوبة الافتراض) بحيث يصبح من المستحيل على المنشأة أن تعدل من صندوق التشغيل (المبالغ المخصصة له) تعديلا يزيد من رقم اعمالها ، فالمنشأة يجب أن تجد طريقا آخر وذلك بنقل عبئ الضريبة الى الخلف (اي الى عناصر الانتاج) .
الثانى : عدم مرونة عرض عناصر الانتاج بمعنى جمودها الناتج من عدم وجود طريقة أفضل لاستغلالها وذلك لأن الضريبة تصيب وبعبي واحد كل استعمالاتها .

تطور النظرية :

هذا وقد تناول الكتاب المعاصرون نظرية براون واقتراحوا من نماذج التحليل ما قطع الصلة بينها وبين التحليل الجزئى ، ومع اختلاف نظراتهم اتفقوا على صفة " وقع الضريبة الحقيقى " سوا^١ منهم من اهتم بتحليل اثار الضريبة على توزيع الموارد الحقيقية بين الدولة والقطاع الخاص (رولف وجينكر B. Jenkins E. Rolph) أو منهم من اهتم بظاهرة عبء^٢ الضريبة ، ومراجعتها باديا من تغير الاثمان والدخول (جون ورتشارد ميسجريف J. Due R. Musgrave) ، ومتفقين ايضا على انه فى حالة عدم المرونة النقدية فان مستوى الاسعار لا يتأثر من ضريبة عامة على المبيعات .

أ - فنجد رولف R. Rolph فى كتابه : Theory of fiscal economics
وقد حاول اثبات أن الضريبة العامة لا يتعدى اثرها عن اثر نقدي انكماشى . فطالما أن النفقات العامة لم تزد ، فان نصيب القطاع الخاص - فى حالة ثبوت الأسعار - لا يتغير اذا لم تنقص المواد القومية . وعلى هذا ، فالنصيب الحقيقى للمستهلك سوف لا ينقص - وحتى حجم وهيكلا الإنتاج فسوف لا يتأثر طالما أن الاثمان النسبية لم تتغير . وفى حالة عدم خلق تعداد جديدة تظل الاثمان بدون تغيير .

١ - ففى حالة المنافسة الحرة الكاملة : واذا كانت الضريبة عامة حقيقة فسوف يكون من المستحيل
على عناصر الإنتاج أن تقاوم انتقال عبء^٣ الضريبة اليها (أى أن عبء^٤ الضريبة ينتقل هنا الى الخلف) وذلك لعدم امكان استعمالها استعمالا أفضل . (ويلاحظ أن رولف انتهى الى نفس رأى براون فى هذه النقطة) .

٢ - وقد اورد رولف جدولا^٥ يستعمل فيه التسلسل الزمنى لروبرتسون فى مجال اقتصادى تضحى^٦ . فاتخذ^٧ نقطة بداية مفترضة أن الدولة تقرر فى خلالها تغطية عجز ميزانيتها بزيادة الضرائب وبدون أن تعدل فى نفقاتها العامة . فالضريبة العامة على المبيعات المطبقة فى بداية المرحلة الزمنية^٨ لا تمارس اثارها مباشرة خلال هذه المرحلة ، وبذا يزداد خلالها الانفاق الخاص الاستهلاكى والإنتاجى

بقيمة عجز الميزانية . وفى خلال المرحلة التالية t_2 فان الدخول المحصلة خلال t_1 تجد طريقها للانفاق بوجه يصبح معه الانفاق الخاص خلال t_2 هو نفسه خلال t_1 . ولما كان الانفاق العام لم يتغير ايضا ، فان الانفاق القومى بـسـدوره لا يتغير . وفى الجملة فسوف لا يكون لهذه الضريبة من اثار سوى تحاشى ارتفاع فى الأسعار كان ولا بد حادثا لو استمر العجز فى الميزانية دون علاج . وهذه النتيجة تطبق ايضا على ضريبة عامة شخصية على الدخل . حيث الضريبتين هنا به وقع حقيقى (راجعية حقيقية) .

أما ان طبقت الضريبة خلال فترة كانت الميزانية فيها متوازنة أى فى حالة ما اذا اتبعت الدولة سياسة تحقيق فائض فان الانفاق الخاص ينقص ، وعلى هذا ففى حالة ثبات كمية النقود يصبح من اللازم ان تخفض الأثمان حتى تستمر التشغيل الكاملة للموارد القائمة وهنا ايضا لا يكون للضريبة وقع حقيقى (راجعية حقيقية) (Incidence réelle)

٢ - وفى حالة المنافسة الاحتكارية : فان الحل فى رأى رولف أقل تحديد ، ان لا يمكن الجزم بصفة قطعية بأن جمهور المستهلكين هم الذين يتحملون الضريبة عن طريق ارتفاع الاثمان فى كل الأحوال . وذلك لان المنشآت فى هذه الحالة تحاول تحقيق ثمن المائنة (Prix de rente over pricing) وهو ما لا يتفق مع التشغيل الكامل للموارد ، والضريبة من ناحيتها تقوى هذا العامل (عامل التشغيل غير الكامل للموارد) وتؤدى بعناصر الانتاج الى أن تقبل تخفيضا اسميا فى دخلها ، فاننتقال عبء الضريبة هنا يكون الى الخلف أى الى عناصر الانتاج وليس الى المستهلكين .

ب - ومن ناحية أخرى نجد ريشارد ميسجرهف R. Musgrave ومع قبوله لتحليل براون يبدأ ببعض الآثار الضريبية التى تجاهلها رولف . فأخرج من التحليل اثار الانفاق العام ، واعتنق فكرة الوقع الحقيقى للضريبة ولكن بمعنى آخر غير الذى رآه رولف . فالنفقات العامة فى نظر ميسجرهف لا تستمر ثابتة الا اذا كانت الضريبة محل التحليل قد حلت محل ضريبة أخرى كانت قائمة بينما ذهب رولف الى افتراض ضريبة جديدة تخصص حصيلتها اما لتغطية عجز لتتحقيق فائض .

— وعلى هذا الأساس ايد ميسجريف فكرة الوقع الحقيقي — فانتقال عبى^١ الضريبة فى نظره ، يتحدد بالتغيرات التى تحدثها الضريبة فى الدخل الحقيقى ، أما التغيرات الرسمية فى الاسعار فلا اعتبار بها ، فيؤخذ فى الحسبان اذن التغيرات التى تحدث فى الاثمان النسبية والدخول ، وعلى هذا فيعتبر الممول انه نقل عبى^٢ الضريبة الواقع عليه الى آخرين اذا ما وجد نفس دخله الحقيقى بعد الضريبة . أما مستوى الاسعار المطلقة فانه يتوقف على اعتبار واحد : وهو رد فعل الجهاز النقدي الذى يحدثه من جراء محاولة رفع الاسعار ومحاولة اعادة توافق دخول الممولين . ففكرة الوقع الحقيقى للضريبة عند ميسجريف هى فكرة الوقع لضربى المتباين المؤسسة على الآثار المختلفة للضريبة .

— وطريقة فى التحليل مؤسسة على نموذج مبسط للحسابات القومية حيث يدخل الضريبة — وبأخذ بعين الاعتبار افتراض نقل عبى^٣ الضريبة الى الأمام وإلى الخلف والنتائج التى تحدثها على الأجور ودخول رؤوس الأموال وسعر الفائدة وقيمة السلع الرأسمالية ومستوى التشغيل والانتاج والارقام القياسية لاثمان سلع الاستهلاك وبلغ الانتاج (التجهيز) ، ويفترض ايضا توزيع معين للموارد بين الدولة والقطاع الخاص . ويبدأ بأفتراض اقتصاد استهلاكى محض ليجد نفس النتيجة التى انتهى اليها براون ، حيث يكون الوقع لضربى المتباين محايدا فلا تتأثر الأثمان النسبية ، وتكون الضريبة العامة على المبيعات مشابهة فى آثارها لضريبة عامة نسبية على الدخل .

— فاذا اخذ بعين الاعتبار تكون ادخار فسان قيمة رأس المال تحسب بتجميعه بالسعر الجارى للفائدة ما يمكن أن يفتجه (أى قيمة السلع الاستهلاكية التى تستخدم فى الانتاج) وعلى هذا فكل تغير فى الاسعار الاسمية لسلع الاستهلاك أو كل تغير فى حجم الادخار الذى قد ينتج من احلال ضريبة محل أخرى تؤثر فى سعر الفائدة وللقيمة الرأسمالية . وفى هذه الحالة الأخيرة يكون للوقع لضربى المتباين آثاره . فرضية عامة نسبية على الدخل التى تنقص من الادخار تنقص بالتالى قيمة السلع الرأسمالية بالنسبة لقيمة السلع الاستهلاكية ، أما الضريبة العامة على المبيعات فتستطيع أيضا أن تنقص نسبيا من

قيمة السلع الانتاجية اذا ما لم ترتفع قيمة السلع الاستهلاكية ، وذلك لنقص الناتج
الصافي لضريبة السلع الانتاجية .

ج - أما جون دو J. Due فكان اكثر واقعية فادخل في تحليله الظاهرة النقدية بشكـل
ملحوظ . ومن رأيه أن المنشآت تزيد من الاثمان بقيمة الضريبة المفروضة وتنقص بذلك من
الدخل الحقيقى لجمهور المستهلكين . الا أن البطالة تنتشر في القطاع الخاص وتحاول الدولة
تعويض نقص الطلب الكلى عن طريق خلق نقود جديدة . وفى هذه الحالة فان القوة الشرائية
الحقيقية للمستهلكين تنقص .

وأيا كانت هذه الاراء فان طريقة التحليل وليست النتائج التى وصلوا اليها هى التى
تهمنا ، ان ترمينا هذه الطرق كيف تستطيع ان نستخلص الآثار الخاصة بالضريبة من الناحية
النظرية ، وبدون النظر الى النفقات العامة . فاذا لم تؤثر الضريبة على الاثمان أو الانتاج فأن
القطاع الخاص لا يستطيع تحمل عبئها الحقيقى على الأقل اذا لم تزد الدولة نصيبها الحقيقى
فى الاقتصاد . وفى الحالة العكسية أى اذا اثرت الضريبة على الاثمان والانتاج فيجب الأخذ
فى الحسابان تطور الدخل الحقيقى . وتكون التغيرات فى الاثمان النسبية هى التى تحدد
النصيب الاجمالى الحقيقى الخاص بالدولة (اثمان السلع التى استولى عليها القطاع العام
بالنسبة للسلع الأخرى) والنصيب الحقيقى لمجموعات المستهلكين والمنظمين .

خواص نقل عبء الضريبة ووقعها :

ماسبق ذكره من تحليلات فى نطاق التوازن الأقتصادى الكلى يؤكد أن خاصية وقع الضريبة
وانتقالها تختلف تلك التى تتضح من التحليل فى نطاق التوازن الاقتصا دى الجزئى .

١ - فى طريقة التوازن الكلى : فان حجم الحصيلة الضريبية وأثارها الأنكماشية ليست هى فقط الآثار

النقدية للضريبة ، ان انتشارها من نطاق التوازن الكلى يمكنها من أن تمارس - س - و
للممول الواحد أو لمجموع الممولين - أثارا نقدية أعلى من حصيلتها .

هذا وقد حاول جينكنز B. Jenkins من ناحية التمييز بين الأثار النقدية المتعلقة بتحصيل الضريبة والأثار الأخرى . فبدأ بالفكرة أن الموارد الحقيقية فى بلد ما موزعة بين القطاع الخاص والقطاع العام بحسب نسبة معينة ($\frac{1}{2}$ الى $\frac{2}{3}$) وهذه النسبة تظل ثابتة بفعل الضريبة التى تصيب بوجه عام السلع الخاصة بالقطاع الخاص دون تلك التى تخص القطاع العام . وعلى هذا فإذا تعدت قيمة مشتروات جمهور المستهلكين نسبة $\frac{2}{3}$ الانتاج الكلى فلا يكون مرجعة الا الى أن المستهلكين يتحملون أثرا نقديا اضافيا طالما أن الضريبة العامة قد انتقل عبؤها بالفعل الى الخلف الى عناصر الانتاج .

ومن ناحية أخرى فان الوقع الضريبي الحقيقى هو الوحيد الذى يصح لهذا التحليل الكلى وذلك لأن : الوقع الحقيقى للعبء الضريبي هو الذى يهمنا وليس الوقع النقدي لضريبة معينة وينبغى على هذا أن يقوم العبء الضريبي على ضوء تقسيمات اجتماعية اقتصادية لمجموع الممولين حتى يمكن معرفة كيف أن جماعة لها نفس الموقف الاجتماعى الاقتصادى تستطيع - رغم تزايد العبء الضريبي - الاحتفاظ بدخل حقيقى ثابت وبذمة مالية لا تتغير .

ان ليس من الصحيح كما سبق القول - حتى من الناحية النظرية - أن نعزل ضريبة معينة من مجموعة الضرائب الأخرى التى تصيب الممول لنرى اثارها لأن اثار الضرائب فى مجموعها تختلف كثيرا عن اثار كل ضريبة منفردة . وبمعنى آخر فطالما أن تحليل التوازن الكلى لا يتعلق بسوق معين ولكن بتكوين دخول حقيقية فيجب أن يقوم اذن على اعتبارات اقتصادية واجتماعية فى مجال اقتصادى متحرك . وعلى هذا فتتصبرا جمعية لضريبة على الجماعات الذين يكونون اكثر تأخيرا فى تعديل دخولهم الحقيقية مع الموقف الجديد (أى بعد ادخال الضريبة) .

وبهذه الاشارة العابرة الى ظاهرة انتقال العبء الضريبي تكون قد انتهينا من استعراض بعض المبادئ العامة فى العبء الضريبي ، الامر الذى يسهل علينا مشقة البحث عن مختلف اثاره . ولنبدأ بأثاره على رفاة الممول .

فهرست

الكتاب الثاني :	الأثار الاقتصادية للمالية العامة	صفحة
القسم الأول :	الأثار الاقتصادية لجباية الإيرادات	
الباب الأول :	الأثار الاقتصادية للضرائب	
الفصل الأول :	مبادئ عامة	٣
أ -	تميز الظاهرة الضريبية عن غيرها من الظواهر المشابهة	٣
ب -	اثر العبيء الضريبي والانفاق العام	٣
ج -	العبيء الحسابي والعبيء النفساني للضريبة	٤
د -	اثر الاعلان واثر الدخل للضريبة	٨
هـ -	قياس العبيء الضريبي	٩
و -	الى أى مدى تستنفذ الضريبة وعائها	١٠
ل -	العبيء الضريبي الأمثل	١٣
	انتقال عبيء الضريبة	١٥
أولا :	حالة التوازن الاقتصادي الجزئى	١٦
ب -	انتقال عبيء الضريبة الى الامم	١٧
ج -	انتقال عبيء الضريبة الى الخلف	١٩
ثانيا :	حالة التوازن الاقتصادي الكلى	٢٥

مطبعة معهد التخطيط القومي
القاهرة
٣ شارع محمد مصطفى - إزناك

